



بيروت، في ١٧/١٠/١٩٩٧

قرار رقم ١٥١ /
تصنيف موقع طبيعي

الوزير

إن وزير البيئة ،
بناءً على المرسوم رقم ٩٥٠١ تاريخ ١١/٧/١٩٩٦ (تشكيل الحكومة)
بناءً على الفقرة الرابعة من المادة الثانية من القانون رقم ٢١٦ تاريخ ٤/٢/١٩٩٣ (أحداث
وزارة البيئة)
بناءً على القانون رقم ١٩ تاريخ ٣٠/١٠/١٩٩٠ (إنضمام لبنان إلى اتفاقية الأونيسكو)
بناءً على قانون حماية المناظر الطبيعية تاريخ ٨/٧/١٩٣٩ ،
وحيث أنه موقع وادي قانديشا (قتوبين وقزحيا) يعتبر من المواقع الطبيعية التي يعود لوزارة
البيئة تصنيفها واتخاذ القرارات الخاصة بحمايتها وهو مرشح لإدرجه على لائحة التراث
العالمي ،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يصنف الموقع المعروف بوادي قانديشا (قتبوين وقزحيا) من المواقع الطبيعية
الخاضعة لحماية وزارة البيئة .

المادة الثانية : يحدد حرم وادي قانديشا (قتبوين وقزحيا) على طول الوادي وضمن مسافة
خمسماية متر من منتصف الوادي باتجاه الضفتين عرضاً بالنسبة لأشغال الإنشاءات المختلفة
باستثناء المقالع والكسارات والمصانع بحيث تصبح المسافة ألف وخمسماية متراً "بذلاً" من
خمسماية متراً عرضاً .

المادة الثالثة : تحدد وزارة البيئة شروط الترخيص لأية إنشاءات في الموقع المذكور ضمن
إطار تدابير الحماية التي تراها الوزارة ضرورية .

المادة الرابعة : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ إلى الدوائر العقارية والسلطات
الإدارية لتنفيذه وتطبيقه .



وزير البيئة

أكرم شهيب

يبلغ إلى :

- رئاسة مجلس الوزراء
 - المكتب المركزي
 - المفتشية العامة الهندسية والصحية
 - وزارة الداخلية
 - محافظ جبل لبنان
 - وزارة الثقافة والتعليم العالي
 - وزارة الأشغال العامة
 - المديرية العامة للتخطيط المدني
 - وزارة الصناعة
 - وزارة الشؤون البلدية والقروية
 - وزارة الموارد المائية والكهربائية
- ب. ن. ن. (ب. ن. ن.)